ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية
الجريدة الرسمية
النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		
	في المغرب		في الخارج
	ستة أشهر	سنة	
النشرة العامة.....	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب.....	-	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس المستشارين.....	-	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية.....	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري.....	250 درهما	300 درهم	
نشرة الترجمة الرسمية.....	150 درهما	200 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط . شالة
الهاتف : 037.76.50.25 - 037.76.50.24
037.76.54.13
الحساب رقم :
310 810 1014029004423101 33
المفتوح بالخزينة الجهوية بالرباط
في إسم المحاسب المكلف بمداخيل
المطبعة الرسمية

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص عامة

صفحة

التأمين الصحي الإجباري الأساسي عن المرض.. تحديد الإجراءات الضرورية للتتبع الطبي للطفل.

قرار لوزير الصحة رقم 2563.05 صادر في 30 من رجب 1426 (5 سبتمبر 2005) بتحديد الإجراءات الضرورية للتتبع الطبي للطفل برسم التأمين الصحي الإجباري الأساسي عن المرض..... 387

الملاحة الجوية المدنية.. تسجيل الحقوق المكتسبة في الطائرات.

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 1150.05 صادر في 20 من رمضان 1426 (24 أكتوبر 2005) بشأن شروط تقييد الطائرات في الدفتر المغربي للتسجيل وموضع ومقاييس علامات جنسية الطائرات وتسجيلها وتسجيل الحقوق المكتسبة في الطائرات وتحديد تعريفة الأداءات الواجب استخلاصها..... 388

نصوص خاصة

صفحة

إقليم إفران.. إجراء بحث علني عن المنافع والمضار قصد إحداث منتزه وطني.

مرسوم رقم 2.05.1631 صادر في 17 من ذي الحجة 1426 (18 يناير 2006) بإجراء بحث علني عن المنافع والمضار الناتجة عن إحداث المنتزه الوطني لإفران بإقليم إفران..... 394

إقليم صفرو وعمالتا فاس وطنجة. أصيلة.. الموافقة على تصاميم ونظم التهيئة.

مرسوم رقم 2.05.1593 صادر في 17 من ذي الحجة 1426 (18 يناير 2006) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة المدينة العتيقة للبهاليل وبلدية البهاليل خارج الأسوار بإقليم صفرو وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة..... 394

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

مرسوم رقم 2.05.1594 صادر في 17 من ذي الحجة 1426 (18 يناير 2006) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة منطقة التوسع القطاعي زواغة بنسودة بعمالة فاس وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة..... 395

مرسوم رقم 2.05.1596 صادر في 17 من ذي الحجة 1426 (18 يناير 2006) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة المقاطعة الحضرية للشرف بعمالة طنجة - أصيلة وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.... 395

جريدة «La Gazette du Laboratoire» .. الترخيص بالإصدار في المغرب.

مرسوم رقم 2.06.11 صادر في 2 محرم 1427 (فاتح فبراير 2006) بالترخيص لإصدار جريدة «La Gazette du Laboratoire» في المغرب..... 396

مجلة « COM News » .. الترخيص بالإصدار في المغرب.

مرسوم رقم 2.06.12 صادر في 2 محرم 1427 (فاتح فبراير 2006) بالترخيص لإصدار مجلة « COM News » في المغرب..... 396

المعادلات بين الشهادات.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 114.06 صادر في 12 من ذي الحجة 1426 (13 يناير 2006) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 396

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 115.06 صادر في 12 من ذي الحجة 1426 (13 يناير 2006) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 397

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 116.06 صادر في 12 من ذي الحجة 1426 (13 يناير 2006) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 397

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 117.06 صادر في 12 من ذي الحجة 1426 (13 يناير 2006) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 397

صفحة

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 118.06 صادر في 12 من ذي الحجة 1426 (13 يناير 2006) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 398

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 119.06 صادر في 12 من ذي الحجة 1426 (13 يناير 2006) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 398

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 120.06 صادر في 12 من ذي الحجة 1426 (13 يناير 2006) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 398

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 121.06 صادر في 12 من ذي الحجة 1426 (13 يناير 2006) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 399

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 122.06 صادر في 12 من ذي الحجة 1426 (13 يناير 2006) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 399

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 123.06 صادر في 12 من ذي الحجة 1426 (13 يناير 2006) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 400

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 124.06 صادر في 12 من ذي الحجة 1426 (13 يناير 2006) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 400

إعلانات وبلاغات

قرار للمدير العام للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات رقم 02.06 صادر في 26 من ذي الحجة 1426 (27 يناير 2006) يقضي بتحديد قائمة الأسواق الخاصة لسنوات 2006-2007-2008..... 401

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

قرار لوزير الصحة رقم 2563.05 صادر في 30 من رجب 1426 (5 سبتمبر 2005) بتحديد الإجراءات الضرورية للتتبع الطبي للطفل برسم التأمين الصحي الإجباري الأساسي عن المرض.

وزير الصحة ،

بناء على المرسوم رقم 2.05.733 الصادر في 11 من جمادى الآخرة 1426 (18 يوليو 2005) بتطبيق القانون رقم 65.00 بمثابة مدونة التغطية الصحية الأساسية، ولاسيما المادة 26 منه ؛

باقتراح من الوكالة الوطنية للتأمين الصحي،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تشكل الخدمات المنصوص عليها في هذا القرار الإجراءات الضرورية للتتبع الطبي للطفل برسم التأمين الإجباري الأساسي عن المرض.

المادة الثانية

يتم التتبع الطبي للطفل من طرف :

- الأطباء العامين ؛
- الأطباء المتخصصين ؛
- القوابل ؛
- الممرضين أو الممرضات أو أصحاب المهن شبه الطبية، كل حسب تخصصه وفقا للتشريع المعمول به.

المادة الثالثة

يتضمن التتبع الطبي للطفل خدمات خاصة حسب الفئة العمرية :

1 – الفئة العمرية التي تبتدىء من الولادة إلى غاية شهرين :

يستفيد المولود الجديد من أربع فحوصات منتظمة :

- عند الولادة ؛
- عندما يبلغ عمره أسبوعا ؛
- عندما يبلغ عمره ستة أسابيع.

يمكن للطبيب المعالج القيام بفحوصات إضافية إذا اقتضت حالة المولود الجديد الصحية ذلك.

تتم هذه الفحوصات من طرف طبيب عام أو من طرف طبيب مختص في طب الأطفال أو في طب النساء والتوليد أو في الإنعاش أو في الأشعة أو عند الاقتضاء من طرف القابلة عند الفحص الأولي داخل قاعة التوليد.

يبين الجدول الآتي، حسب سن المولود، طبيعة هذه الفحوصات وكذا الخدمات المناسبة لها :

سن الطفل	طبيعة الفحص	الخدمات والأعمال المطابقة
عند الولادة.	فحص سريري للاستكشاف والتقييم.	- الاستقبال والانعاش إن اقتضى الحال. - تجريع فيتامين K1. - علاجات الأعين والسرة. - خدمات طبية إضافية عند الضرورة الطبية.
عند الخروج من المؤسسة الصحية.	فحص سريري.	- أعمال طبية وشبه طبية حسب الحالة الصحية للطفل. - وصف فيتامين «د». - خدمات طبية إضافية عند الضرورة الطبية.
بعد أسبوع.	فحص سريري.	- لقاح BCG. - لقاح Polio (جرعة 0). - لقاح ضد التهاب الكبد (ب) (جرعة 1). - خدمات طبية إضافية عند الضرورة الطبية.
بعد ستة أسابيع.	فحص سريري.	- لقاح Polio (جرعة 1). - لقاح DTC (جرعة 1). - لقاح ضد التهاب الكبد (ب) (جرعة 2). - لقاح HIB (جرعة 1). - خدمات طبية إضافية عند الضرورة الطبية.

2 – الفئة العمرية المتراوحة بين شهرين وخمس سنوات :

خلال هذه الفترة يستفيد الطفل من سبعة فحوصات منتظمة تحدد طبيعتها وتسلسلها في الجدول الآتي :

سن الطفل	طبيعة الفحص	الخدمات والأعمال المناسبة
شهرين ونصف.	فحص سريري.	- لقاح Polio (جرعة 2). - لقاح DTC (جرعة 2). - لقاح HIB (جرعة 2). - خدمات طبية إضافية عند الضرورة الطبية.
ثلاثة أشهر ونصف.	فحص سريري.	- لقاح Polio (جرعة 3). - لقاح DTC (جرعة 3). - لقاح HIB (جرعة 3). - خدمات طبية إضافية عند الضرورة الطبية.
ستة أشهر.	فحص سريري.	- وصف فيتامين «أ». - وصف فيتامين «د». - خدمات طبية إضافية عند الضرورة الطبية.
تسعة أشهر.	فحص سريري.	- تلقيح ضد الحمراء (VAR). - لقاح ضد التهاب الكبد (ب) (الجرعة 3). - خدمات طبية إضافية عند الضرورة الطبية.
اثنا عشر شهرا.	فحص سريري.	- وصف فيتامين «أ». - خدمات طبية إضافية عند الضرورة الطبية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

سن الطفل	طبيعة الفحص	الخدمات والأعمال المناسبة
ثمانية عشر شهرا.	فحص سريري.	ـ وصف فيتامين «أ». ـ تذكير DTC. ـ تذكير Polio. ـ خدمات طبية إضافية عند الضرورة الطبية.
أربعة وعشرون شهرا وما فوق.	فحص سريري.	حسب الحالة الصحية للطفل.

المادة الرابعة

تتم خدمات التلقيح والتلقيح على سبيل التذكير حسب الدليل الوطني للتقليح في صيغته الأخيرة المعتمدة من قبل وزارة الصحة.

المادة الخامسة

بالإضافة إلى الخدمات المحددة في الجدول أعلاه، يستفيد الطفل في جميع مراحل عمره من التحمل فيما يخص الحالات المرضية بما فيها استكشاف وتحمل القصور العقلي والإعاقة سواء على مستوى العلاجات الخارجية أو في إطار الاستشفاء.

المادة السادسة

يجب أن يتضمن الفحص الطبي للطفل كيفما كان عمره تقييم الجوانب التالية :

ـ نمو قده ووزنه ؛

ـ الحالة التلقيحية ؛

ـ الرضاعة الطبيعية و / أو كيفية التغذية ؛

ـ حالة الحواس والنمو الحركي النفسي.

يجب أن يكون الفحص مصاحبا بتقديم معلومات ونصائح خصوصا حول حفظ الصحة والتغذية والوقاية من الحوادث.

المادة السابعة

إضافة إلى الخدمات الطبية المشار إليها في المواد 3 و4 و5 و6 أعلاه يستفيد الطفل من الخدمات العلاجية والتقويمية اللازمة طبيا في مجال طب الأسنان وعلى الأقل فحص واحد منتظم قبل سن السادسة. تقدم هذه الخدمات من طرف طبيب للأسنان.

المادة الثامنة

تدون بصفة منتظمة الخدمات الطبية وشبه الطبية المقدمة للطفل والمعلومات الخاصة بتتبعه الطبي، وحالته الصحية ونظام تغذيته والنصائح المتعلقة بالوقاية وبحفظ الصحة في وثيقة للمعلومات تسمى «الدفتر الصحي». ويتعين أن تحتفظ العائلة بهذا الدفتر.

المادة التاسعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من رجب 1426 (5 سبتمبر 2005).

الإمضاء : محمد الشيخ بيد الله.

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 1150.05 صادر في 20 من رمضان 1426 (24 أكتوبر 2005) بشأن شروط تقييد الطائرات في الدفتر المغربي للتسجيل وموضع ومقاييس علامات جنسية الطائرات وتسجيلها وتسجيل الحقوق المكتسبة في الطائرات وتحديد تعريفة الأداءات الواجب استخلاصها.

وزير التجهيز والنقل،

بناء على المرسوم رقم 2.61.161 الصادر في 7 صفر 1382 (10 يوليو 1962) بتنظيم الملاحة الجوية المدنية، كما تم تغييره وتتميمه، ولاسيما الفصول 4 و 5 و 10 و 25 منه،

قرر ما يلي :

الباب الأول

تقييد الطائرات في الدفتر المغربي للتسجيل

المادة 1

تسجيل الطائرة

يقدم طلب تسجيل طائرة في الدفتر المغربي لتسجيل الطائرات، المنصوص عليه في الفصل 4 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.61.161 الصادر في 7 صفر 1382 (10 يوليو 1961) بتنظيم الملاحة الجوية المدنية، من لدن مالك الطائرة المذكورة لدى مديرية الملاحة الجوية المدنية. ويجب أن يرفق هذا الطلب بالوثائق التالية :

1 ـ كل مستند يثبت أن صاحب الطلب هو مالك الطائرة، ولاسيما، عقد البيع أو الفاتورة التجارية للطائرة المعنية، أو عقد ملكية الطائرة أو كل مستند آخر مماثل ؛

2 ـ كل مستند يثبت هوية مالك الطائرة وجنسيته وكذا محل إقامته. وعندما لا يكون صاحب الطلب من جنسية مغربية، يجب عليه كذلك إثبات إقامته بالمغرب ؛

3 ـ كل وثيقة تثبت هوية مستغل الطائرة، في الحالة التي لا يكون فيها هذا الأخير هو مالكها ؛

4 ـ نسخة من شهادة الصلاحية للملاحة، سارية المفعول ؛

5 ـ بطاقة معلومات وزن الطائرة ؛

6 ـ وعلاوة على ذلك، إذا كانت الطائرة مستوردة :

ـ شهادة أداء حقوق الجمارك والضرائب الأخرى المستحقة بسبب الاستيراد أو شهادة الإعفاء منها عند الاقتضاء ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ـ شهادة رسمية من بلد الاستيراد، تبين أن هذه الطائرة غير مسجلة في دفاتر تسجيلها أو شهادة شطب الطائرة المذكورة من دفاتر آخر بلد سجلت فيه إذا كان هذا البلد ليس بلد الاستيراد.

في حالة تغيير مالك طائرة مسجلة في الدفتر المغربي لتسجيل الطائرات، لا تكون الوثائق المذكورة في البند 6 أعلاه إلزامية.

المادة 2

شهادة التسجيل

يجب أن تكون شهادة التسجيل مطابقة للنموذج الملحق بهذا القرار.

الباب الثاني

موضع ومقاييس علامات جنسية وتسجيل الطائرات

المادة 3

أحكام عامة

تطبيقا لأحكام الفصل 10 من المرسوم رقم 2.61.161 المشار إليه أعلاه، يحدد في هذا الباب موضع علامات جنسية الطائرات وتسجيلها وكذا مقاييسها ونوع الرموز الواجب استعمالها.

ولهذا الغرض، فإن الطائرات الوارد ذكرها في الفصل الأول من المرسوم رقم 2.61.161 بتاريخ 7 صفر 1382 (10 يوليو 1962) المشار إليه أعلاه، والمقيدة في الدفتر المغربي لتسجيل الطائرات، تصنف طبقا للأنظمة الدولية المطبقة في مجال الطيران المدني.

المادة 4

وضع علامات جنسية وتسجيل الطائرات وموضعها

توضع علامات جنسية وتسجيل الطائرات بالشكل التالي :

I. ـ الطائرات الأخف من الهواء :

أ) السفن الجوية :

يجب أن تظهر علامات الجنسية والتسجيل الموضوعة على السفن الجوية إما على جسم السفن الجوية أو على أسطح موازنتها. وعندما تظهر العلامات على الجسم، يجب أن توضع بالطول على كل من جانبي الجسم وكذلك على سطحه العلوي على خط التماثل. وعندما تظهر العلامات على أسطح الموازنة، يجب أن تظهر على الموازنات الأفقية والرأسية. وفيما يتعلق بالموازن الأفقي، توضع العلامات على النصف الأيمن من السطح العلوي وعلى النصف الأيسر من السطح السفلي، وتكون الأجزاء العليا من الحروف والأرقام في اتجاه الحافة الأمامية. وتوضع العلامات على الموازن الرأسي على كل من جانبي النصف السفلي من الموازن، وتكون الحروف والأرقام في الاتجاه الأفقي.

ب) المناطيد الكروية (غير المناطيد الحرة بدون قائد) :

يجب أن تظهر علامات الجنسية والتسجيل الموضوعة على المنطاد في مكانين متقابلين قطريا. ويجب وضعها بالقرب من أقصى محيط أفقي للمنطاد.

ج) المناطيد غير الكروية (غير المناطيد الحرة بدون قائد) :

يجب أن تظهر علامات الجنسية والتسجيل على المنطاد غير الكروي على كل جانب. ويجب وضعها بالقرب من أقصى مقطع عرضي للمنطاد فوق طوق تثبيت الحبال مباشرة، أو فوق نقاط ربط حبال تعليق السلة.

د) جميع الطائرات الأخف من الهواء (غير المناطيد الحرة بدون قائد) :

يجب أن تكون علامات التسجيل الجانبية مرئية من الجانبين ومن الأرض.

هـ) المناطيد الحرة بدون قائد :

يجب أن تظهر علامات الجنسية والتسجيل على لوحة تمييز الهوية.

II. ـ الطائرات الأثقل من الهواء :

أ) الأجنحة :

يجب أن تظهر علامات الجنسية والتسجيل مرة على النصف الأيمن من السطح العلوي ومرة على النصف الأيسر من السطح السفلي إلا إذا امتدت على سطح الأجنحة بأكمله. ويجب بقدر الإمكان أن توضع العلامات على مسافة متساوية من الحافتين الأمامية والخلفية للجناحين وأن تكون الأجزاء العليا من الحروف في اتجاه الحافة الأمامية للجناح.

ب) الجسم (أو الهيكل المعادل) :

يجب أن تظهر علامات الجنسية والتسجيل إما على كل جانبي الجسم (أو الهيكل المعادل) بين الأجنحة وأسطح الذيل، أو على الأنصاف العليا لأسطح الذيل الرأسية. وعندما توضع العلامات على سطح رأسي واحد للذيل، فيجب أن تظهر على كلا الجانبين. أما إذا كان للذيل أسطح رأسية متعددة، يجب أن تظهر العلامات على الجوانب الخارجية من الأسطح الخارجية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ج) حالات خاصة :

إذا لم يكن بالطائرة الأثقل من الهواء أجزاء مناظرة للأجزاء المشار إليها في II أ) و II ب) أعلاه، يجب أن تظهر العلامات بطريقة تمكن من تمييز الطائرة بسهولة.

المادة 4

مقاييس علامات الجنسية والتسجيل

يجب أن تتوفر جميع علامات جنسية وتسجيل الطائرات على نفس العلو أو الارتفاع.

I. ـ الطائرات الأخف من الهواء :

أ) يجب أن يكون ارتفاع علامات الجنسية والتسجيل التي توضع على الطائرات الأخف من الهواء غير المناطيد الحرة بدون قائد، 50 سنتيمترا على الأقل ؛

ب) يجب أن تحدد مقاييس علامات الجنسية والتسجيل الخاصة بالمناطيد الحرة بدون قائد مع الأخذ بعين الاعتبار مقاييس الحمولة الإيرادية التي تتبث عليها لوحة تمييز الهوية.

II. ـ الطائرات الأثقل من الهواء :

أ) الأجنحة :

يجب أن يكون ارتفاع علامات الجنسية والتسجيل على الأقل 50 سنتيمترا.

ب) الجسم (أو الهيكل المعادل) وأسطح الذيل الرأسية :

يجب أن يكون ارتفاع علامات الجنسية والتسجيل التي توضع على الجسم (أو الهيكل المعادل) وعلى أسطح الذيل الرأسية للطائرات الأثقل من الهواء على الأقل 30 سنتيمترا.

يجب أن تترك العلامات على الأسطح العمودية للذيل، هامشا لا يقل عن 5 سنتيمترات طولا من الحافتين.

توضع تحت حروف التسجيل عبارة «المغرب» بحروف عربية من نموذج يوافق عليه مدير الملاحة الجوية المدنية.

ج) حالات خاصة :

إذا لم يكن بالطائرة الأثقل من الهواء أجزاء مناظرة للأجزاء المشار إليها في II ب) و II ج) من هذه المادة، فإن مقاييس العلامات يجب أن تمكن من تمييز الطائرة بسهولة.

المادة 6

نوع الرموز المستعملة في علامات التسجيل

يجب أن تكون حروف التسجيل رومانية بارزة بدون زخرفة.

وينبغي أن يكون عرض كل حرف (باستثناء حرف I) وطول السطيرات مساوي لثلثي ارتفاع الحرف.

ويجب أن يكون كل حرف مفصولا عن الحرف السابق والتابع له بفراغ يعادل ربع عرض الحرف، وتعتبر السطيرة بمثابة حرف.

وترسم الحروف والسطيرات بخطوط مملوءة أو بلون أبيض أو أسود بحيث يمكن التمييز بين لونها ولون الطائرة، ويكون سمك السطيرات معادلا لسدس ارتفاع الرمز.

المادة 7

لوحة تمييز هوية الطائرات

يجب أن تتوفر لوحة تمييز الهوية، المشار إليها في الفصل 6 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.61.161 على الأقل على 0,10 متر في العرض و 0,5 متر في الطول. ويجب أن تكون متبثة على الطائرة في مكان بارز قريب من المدخل الرئيسي أو بطريقة واضحة على السطح الخارجي للحمولة الإيرادية في حالة المناطيد الحرة بدون قائد.

الباب III

تسجيل الحقوق المكتسبة في الطائرات

المادة 8

عمليات التقييد والتدوين والإشارة على دفتر التسجيل

العمليات التي تتطلب التقييد أو التدوين أو الإشارة على دفتر التسجيل هي كالتالي :

- تسجيل طائرة ؛
- انتقال ملكية طائرة ؛
- إنشاء رهن أو حق عيني آخر على الطائرات ؛
- كراء طائرة ؛
- حجز طائرة ؛
- تغيير مميزات طائرة ؛
- حذف كراء أو رهن أو محضر حجز ؛
- شطب طائرة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يجب على كل شخص ذاتي أو معنوي اكتسب حقوقا في طائرة مسجلة بالمغرب أن يقيدها في الدفتر المغربي لتسجيل الطائرات ليحتج بها أمام الغير.

ولهذا الغرض، يجب عليه أن يقدم إلى مديرية الملاحة الجوية المدنية طلبا في نظيرين، ويتضمن هذا الطلب إثبات هوية صاحب الطلب وجنسيته ومحل سكناه وكذا جميع البيانات المتعلقة بالطائرة والتعريف بها ويكون هذا الطلب مشفوعا بنسخة واحدة من العقد المسجل بصفة قانونية مع ذكر الحقوق المطلوب تقييدها.

إذا كان الطلب مطابقا لأحكام المرسوم السالف الذكر رقم 2.61.161 بتاريخ 7 صفر 1382 (10 يوليو 1961) ولأحكام هذا القرار، يضمن تقييد موجز للحقوق والرسوم المقدمة في دفتر التسجيل في تاريخ تسلم الطلب.

يثبت التاريخ المذكور في نظير الطلب المسلم إلى صاحب الطلب، ويحتفظ بالنظير الآخر وبالأوراق المثبتة ونسخ الرسوم المقدمة في ملف الطائرة المعنية.

الباب IV

أداءات تسجيل الطائرات وتقييد الحقوق المكتسبة من الطائرات

المادة 9

إن الأداءات الواجب استخلاصها بالنسبة للإجراءات المتعلقة بتسجيل الطائرات المنصوص عليها في الفصل 5 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.61.161 والمحصلة عند تسجيل أو تدوين أو إشارة على الدفتر المغربي لتسجيل الطائرات تحدد كما يلي حسب وزن الطائرة المعنية وهي فارغة :

أ) فيما يخص تسليم شهادة التسجيل لطائرة تم تقييدها حديثا في السجل المغربي :

ـ 500 درهم للطن بالنسبة للأطنان العشرة الأولى ؛

ـ 100 درهم للطن بالنسبة لما فوق الطن العاشر.

ب) فيما يخص تسليم شهادة التسجيل عند انتقال الملكية :

ـ 100 درهم للطن.

ج) فيما يخص تسليم نسخة من شهادة التسجيل :

ـ 50 درهما عن كل طن.

د) فيما يخص تقييد الحقوق المكتسبة في الطائرات :

ـ 100 درهم عن كل طن.

هـ) شطب تقييد الحقوق المكتسبة في الطائرات (رفع اليد) :

ـ 100 درهم عن كل عملية تقييد.

و) فيما يخص تسليم النسخ المشهود بمطابقتها للأصل والمتعلقة بالمعلومات المبينة في دفتر التسجيل أو الأوراق المحتفظ بها في الملفات المكملة للسجل :

ـ 100 درهم عن كل نسخة.

ز) الشطب من الدفتر :

ـ 100 درهم.

ويحتسب كل جزء من الطن كأنه طن واحد.

وتدفع هذه الأداءات إلى القابض مع تقديم أمر للمداخيل يسلمه مدير الملاحة الجوية المدنية.

المادة 10

ينسخ هذا القرار أحكام قرار وزير الأشغال العمومية رقم 072.63 بتاريخ 30 يناير 1963 بشأن علامات جنسية الطائرات وتسجيلها وبتحديد إجراءات التقييد وكذا تعرفة الأداءات الواجب استخلاصها كما تم تغييره، ويحل محلها.

المادة 11

يعهد إلى مدير الملاحة الجوية المدنية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من رمضان 1426 (24 أكتوبر 2005).

الإمضاء : كريم غلاب.

*

* *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المملكـــة المغربيـــة
Kingdom of Morocco
وزارة التجهيز و النـقـــل
Ministry of Equipment and Transport
إدارة الجو
Air Administration
مديرية الطيران المدني
Direction of Civil Aviation

شهادة التسجيل
Certificate of Registration

رقم شهادة التسجيل
Certificate of registration number
.....

1 - علامة الجنسية والتسجيل 1. Nationality and registration mark CN-	2 - الصانع وتعيين الصنف 2. Manufacturer and Aircraft Designation	3 - رقم سلسلة الطائرة 3. Aircraft Serial Number

4. Name of owner:..... 4. اسم صاحب الطائرة .....
.....
5. address of owner..... 5.عنوان صاحب الطائرة .....
.....
.....

6.ان الطائرة المبينة أعلاه قد دونت بدفتر تسجيل المملكة المغربية طبقا لمقتضيات معاهدة الطيران المدني الدولي الموقع بتاريخ 7 دجنبر 1944 .

6. It is herby certified that the above mentioned aircraft has been duly registered on the Kingdom's civil aircraft register in accordance with the International Civil Aviation Convention signed December 7, 1944.

Issued in Rabat, on..... سلمت هذه الشهادة في الرباط بتاريخ

مدير الطيران المدني
Director of Civil Aviation

Signature: إمضاء

Base airport of the aircraft:..... مطار استقرار الطائرة:

ترد هذه الشهادة إلى مكتب التسجيل اذا ما بيعت الطائرة المذكورة أو حطمت .
This Certificate should be returned to the registration office in case of sale or destruction.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

إعلان مهم

1. في حالة تفويت ملك الطائرة يجب على المفوت أن يخبر حينا مكتب التسجيل بذلك و أن يعلمه باسم المالك الجديد و عنوانه و جنسيته و أن يرد له شهادة التسجيل في الوقت نفسه .

و يجب على المالك الجديد أن يطلب شهادة التسجيل من مكتب تسجيل الطائرات و حيث أن انتقال الملك ليس له اثر نحو الغير إلا بتدوينه في دفتر التسجيل فإن المسؤولية تبقى كلها ملقاة على المالك السابق إن لم يقع التدوين بصفة قانونية

و يجب على المالك بواسطة الطائرة أو على وكيله أن يصرح بكل تفويت لها لدى الموظف المكلف بامر دفتر التسجيل وذلك بواسطة رسالة مضمونة خلال شهر واحد ابتداء من تاريخ التفويت .

و من شان هذا التصريح أن يمنع المالك الجديد من الملاحة الجوية بهاته الالة ما دامت إجراءات الانتقال لم تباشر بمكتب التسجيل .

2. في حالة ما إذا أصبحت الطائرة غير صالحة للملاحة الجوية(تحطيمها أو فسادها أو ضياعها أو غير ذلك) فإنه يتعين على المالك أن يصرح بذلك لدى مكتب تسجيل الطائرات .

و يجب عليه عند الإقتضاء ان يبين محل الحادث و تاريخه و ظروفه باختصار كما يجب عليه أن يرد شهادة التسجيل .

3. و مسؤولية مالك الطائرة الذي يكريها للغير تخفف شيئا ما إذا كانت عقدة الكراء مدونة بدفتر التسجيل .

اطلبوا جميع الإرشادات من مكتب تسجيل الطائرات .

IMPORTANT NOTICE

1. In case of transfer of property of the aircraft the vendor should immediately notify the office of registration by giving the name, address and nationality of the new owner and by returning the registration certificate as the same time.

   The new owner should require the registration certificate of the office of the aircraft registration. Being under new ownership has no side effects unless it is registered in regulatory framework, otherwise the responsibility lies with the former owner.

   The aircraft owner or this agent should notify any transfer to the registrar by sending a registered mail within mail within a month as from the date of transfer

   This notification shall forbid the new owner to fly this aircraft as long as the transfer is not done in the registration office.

2. Should the aircraft be unavailable for flying (in case of deterioration, destruction or loss, etc...) the owner should notify it to the office of the aircraft registration.

   If need be, he should briefly indicate the premises, the date and circumstances as well as returning the registration certificate.

3. If the owner of the aircraft hires it to a third party it will minimize his responsibility if the hiring contract is duly registered in the national aircraft register.

   For any further information, feel free to contact the office of aircraft registration.

RESERVED TO THE ADMINISTRATION
خاص بالإدارة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.05.1631 صادر في 17 من ذي الحجة 1426 (18 يناير 2006) بإجراء بحث علني عن المنافع والمضار الناتجة عن إحداث المنتزه الوطني لإفران بإقليم إفران.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1353 (11 سبتمبر 1934) بإحداث المنتزهات الوطنية ؛

وعلى القرار الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1353 (26 سبتمبر 1934) بتحديد الإجراءات الواجب اتباعها قصد إحداث منتزهات وطنية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.783 الصادر في 23 من شعبان 1425 (8 أكتوبر 2004) بإحداث المنتزه الوطني لإفران ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي قدمه المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر ملتمسا فيه إجراء بحث عن المنافع والمضار الناتجة عن توسيع المنتزه الوطني لإفران داخل تراب إقليم إفران (الجماعات القروية لضاية عوا وتيزكيت وتيمحضيت وبن صميم وتيكريكرا وسيدي المخفي وعين اللوح وواد يفرن)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يجرى طبقا لأحكام القرار المشار إليه أعلاه الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1353 (26 سبتمبر 1934) بحث علني عن المنافع والمضار الناتجة عن توسيع المنتزه الوطني لإفران داخل تراب إقليم إفران بالجماعات القروية لضاية عوا وتيزكيت وتيمحضيت وبن صميم وتيكريكرا وسيدي المخفي وعين اللوح وواد يفرن، بناء على طلب المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر المشار إليه أعلاه والمرفق بهذا المرسوم.

المادة الثانية

يشرع في عملية البحث المشار إليها في المادة الأولى أعلاه ابتداء من 8 ماي 2006.

المادة الثالثة

يسند إلى المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من ذي الحجة 1426 (18 يناير 2006).

الإمضاء : إدريس جطو.

مرسوم رقم 2.05.1593 صادر في 17 من ذي الحجة 1426 (18 يناير 2006) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة المدينة العتيقة للبهاليل وبلدية البهاليل خارج الأسوار بإقليم صفرو وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.853 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) بتفويض السلط إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير ؛

وعلى مداولات المجلس الحضري لمدينة البهاليل المجتمع خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 26 أغسطس 2004 ؛

وعلى نتائج البحث العلني المباشر من 3 يوليو إلى غاية 2 أغسطس 2004 ؛

وبعد دراسة ملاحظات المجلس والعموم بتاريخ 2 فبراير 2005 ؛

وباقتراح من الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم AUSF11/2005 والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مدينة البهاليل العتيقة وبلدية البهاليل خارج الأسوار بإقليم صفرو ويعلن أن في ذلك منفعة عامة.

المادة الثانية

يسند إلى رئيس المجلس البلدي للبهاليل تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من ذي الحجة 1426 (18 يناير 2006).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول

المكلف بالإسكان والتعمير،

الإمضاء : أحمد توفيق حجيرة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.05.1594 صادر في 17 من ذي الحجة 1426 (18 يناير 2006) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة منطقة التوسع القطاعي زواغة بنسودة بعمالة فاس وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.853 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) بتفويض السلط إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير ؛

وعلى مداولات مجلس مقاطعة زواغة المجتمع خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 25 يونيو 2004 ؛

وعلى نتائج البحث العلني المباشر من 30 مارس إلى غاية 29 أبريل 2004 ؛

وبعد دراسة ملاحظات المجلس والعموم بتاريخ 2 فبراير 2005 ؛

وباقتراح من الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم AUSF12/2005 والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة منطقة التوسع القطاعي زواغة بنسودة بعمالة فاس ويعلن أن في ذلك منفعة عامة.

المادة الثانية

يسند إلى رئيس مقاطعة زواغة تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من ذي الحجة 1426 (18 يناير 2006).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول

المكلف بالإسكان والتعمير،

الإمضاء : أحمد توفيق حجيرة.

مرسوم رقم 2.05.1596 صادر في 17 من ذي الحجة 1426 (18 يناير 2006) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة المقاطعة الحضرية للشرف بعمالة طنجة ـ أصيلة وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.853 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) بتفويض السلط إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير ؛

وعلى مداولات مجلس المقاطعة الحضرية للشرف المجتمع خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 26 أغسطس 2003 ؛

وعلى نتائج البحث العلني المباشر من 24 يونيو إلى 28 يوليو 2003 ؛

وبعد دراسة ملاحظات المجلس والعموم بتاريخ 6 ماي 2004 ؛

وباقتراح من الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم PA.C.03 والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة المقاطعة الحضرية للشرف بعمالة طنجة ـ أصيلة ويعلن أن في ذلك منفعة عامة.

المادة الثانية

يسند إلى رئيس مجلس مقاطعة الشرف تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من ذي الحجة 1426 (18 يناير 2006).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول

المكلف بالإسكان والتعمير،

الإمضاء : أحمد توفيق حجيرة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.06.11 صادر في 2 محرم 1427 (فاتح فبراير 2006) بالترخيص لإصدار جريدة «La Gazette du Laboratoire» في المغرب.

الوزير الأول ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.58.378 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بشأن قانون الصحافة والنشر كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 27 و 28 منه ؛

وباقتراح من وزير الاتصال، الناطق الرسمي باسم الحكومة ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن لشركة «MAGLAB Services» الكائن مقرها ب : 56، زنقة الفرات، إقامة سناء، الطابق الثاني، رقم 21، المعاريف، الدار البيضاء، أن تصدر بالمغرب جريدة «La Gazette du Laboratoire» الصادرة باللغة الفرنسية والتي يتولى السيد Bruno Bouillard مهام إدارتها.

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 محرم 1427 (فاتح فبراير 2006).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير الاتصال

الناطق الرسمي باسم الحكومة،

الإمضاء : محمد نبيل بنعبد الله.

مرسوم رقم 2.06.12 صادر في 2 محرم 1427 (فاتح فبراير 2006) بالترخيص لإصدار مجلة « COM News » في المغرب

الوزير الأول ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.58.378 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بشأن قانون الصحافة والنشر كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 27 و 28 منه ؛

وباقتراح من وزير الاتصال، الناطق الرسمي باسم الحكومة ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن لشركة « PBAC éditions » الكائن مقرها ب : 8/10، زنقة بن مايو، الدار البيضاء، أن تصدر بالمغرب مجلة « COM News » الصادرة باللغة الفرنسية والتي يتولى السيد نوفل بنحيون مهام إدارتها.

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 محرم 1427 (فاتح فبراير 2006).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير الاتصال

الناطق الرسمي باسم الحكومة،

الإمضاء : محمد نبيل بنعبد الله.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 114.06 صادر في 12 من ذي الحجة 1426 (13 يناير 2006) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 22 منه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير بتاريخ 20 ديسمبر 2005،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا المتخصصة في تخصص : المالية، إحدى الشهادتين التاليتين :

- The degree of master of science finance - University of Texas at San Antonio - U.S.A, assorti de la licence ès sciences économiques, option : économétrie délivrée au Maroc et du baccalauréat de l'enseignement secondaire ou d'un diplôme reconnu équivalent.
- Grade de diplôme d'études supérieures en économie et gestion - master in business administration - Faculté des sciences économiques, sociales et politiques - Université Catholique de Louvain - Belgique, assorti du grade

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

de diplôme d'études complémentaires en administration des entreprises délivré par la même faculté et université et de la licence ès sciences économiques, option : management et du baccalauréat de l'enseignement secondaire.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من ذي الحجة 1426 (13 يناير 2006).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 115.06 صادر في 12 من ذي الحجة 1426 (13 يناير 2006) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 17 منه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير بتاريخ 20 ديسمبر 2005،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا المعمقة في الآداب، تخصص : علم الاجتماع، الشهادة التالية :

- Grad eines magister artium (M.A.), die philosophische fakultat - heinrich heine universitat Dusseldorf - Allemagne, assorti du baccalauréat de l'enseignement secondaire ou d'un diplôme reconnu équivalent.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من ذي الحجة 1426 (13 يناير 2006).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 116.06 صادر في 12 من ذي الحجة 1426 (13 يناير 2006) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 17 منه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير بتاريخ 20 ديسمبر 2005 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا المعمقة في العلوم الاقتصادية، تخصص : علم الإدارة، الشهادة التالية :

- Den akademischen grad magister der verwaltungswissenschaften (magister Rerum Publicarum - Mag.rer.publ.) - Die dentsche hochshule fur verwaltungswissenschaften speyer - Allemagne, assorti de la licence en droit, spécialité : droit public, option : administration interne délivrée au Maroc et du baccalauréat de l'enseignement secondaire ou d'un diplôme reconnu équivalent.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من ذي الحجة 1426 (13 يناير 2006).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 117.06 صادر في 12 من ذي الحجة 1426 (13 يناير 2006) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير بتاريخ 20 ديسمبر 2005،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في العلوم الاقتصادية، تخصص : التدبير، الشهادة التالية :

– Baccalauréat en gestion (B.Gest) – préparé et délivré au siège de l'université de Montréal – Ecole des hautes études commerciales le 16 janvier 2002 - Canada, assorti du baccalauréat de l'enseignement secondaire ou d'un diplôme reconnu équivalent.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من ذي الحجة 1426 (13 يناير 2006).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 118.06 صادر في 12 من ذي الحجة 1426 (13 يناير 2006) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير بتاريخ 20 ديسمبر 2005 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة السنة الأولى من دبلوم الدراسات العليا المتخصصة في (Droit international) الشهادة التالية :

- Certificat d'études supérieures de défense et de sociologie militaire préparé et délivré au siège de l'Institut d'études politiques de Toulouse, session : Juin 2004, assorti de la licence en droit, spécialité : droit public, option : relations internationales délivrée au Maroc et du baccalauréat de l'enseignement secondaire ou d'un diplôme reconnu équivalent.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من ذي الحجة 1426 (13 يناير 2006).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 119.06 صادر في 12 من ذي الحجة 1426 (13 يناير 2006) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير بتاريخ 20 ديسمبر 2005،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة السنة الأولى من دبلوم الدراسات العليا المتخصصة في تخصص (AUDIT) الشهادة التالية :

- Diplôme d'études supérieures spécialisées, audit des systèmes d'information comptable et financière préparé et délivré au siège de l'université Toulouse 1 au titre de l'année universitaire 2002-2003 - France, assorti de la maîtrise de sciences économiques, mention : économie industrielle et économie et gestion de l'entreprise délivrée par la même université et de la licence ès sciences économiques, option : management délivrée au Maroc et du baccalauréat de l'enseignement secondaire ou d'un diplôme reconnu équivalent.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من ذي الحجة 1426 (13 يناير 2006).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 120.06 صادر في 12 من ذي الحجة 1426 (13 يناير 2006) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير بتاريخ 20 ديسمبر 2005،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة السنة الأولى من دبلوم الدراسات العليا المتخصصة في تخصص : المالية والأبناك، الشهادة التالية :

– Diplôme d'études supérieures spécialisées, banque et finance européennes préparé et délivré au siège de l'université Toulouse 1 au titre de l'année universitaire 2003-2004 – France, assorti de la maîtrise de sciences économiques, mention : économie internationale et monnaie et finance préparée et délivrée au siège de la même université et de la licence ès-sciences économiques, option : finance et banque délivrée au Maroc et du baccalauréat de l'enseignement secondaire ou d'un diplôme reconnu équivalent.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من ذي الحجة 1426 (13 يناير 2006).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 121.06 صادر في 12 من ذي الحجة 1426 (13 يناير 2006) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للمعادلات بين الشهادات في العلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 9 ديسمبر 2005،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة مهندس تطبيق، الشهادة التالية، مشفوعة بشهادة الباكلوريا المسلمة في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو بشهادة معترف بمعادلتها لها :

– Grade de bachelier ès sciences appliquées (B.SC.A.) (Baccalauréat ès sciences géomatiques - préparé et délivré au siège de l'Université Laval - session de mai 2004 - Canada.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من تاريخ توظيف المعنيين بالأمر بموجب هذه الشهادة.

وحرر بالرباط في 12 من ذي الحجة 1426 (13 يناير 2006).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 122.06 صادر في 12 من ذي الحجة 1426 (13 يناير 2006) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للمعادلات بين الشهادات في العلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 9 ديسمبر 2005،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة مهندس تطبيق، الشهادة التالية، مشفوعة بشهادة الباكلوريا المسلمة في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو بشهادة معترف بمعادلتها لها :

– Baccalauréat en ingénierie (B.Ing) - préparé et délivré au siège de l'Université de Montréal - Ecole polytechnique - session du 21 février 2005 - Canada.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من تاريخ توظيف المعنيين بالأمر بموجب هذه الشهادة.

وحرر بالرباط في 12 من ذي الحجة 1426 (13 يناير 2006).

الإمضاء : حبيب المالكي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 123.06 صادر في 12 من ذي الحجة 1426 (13 يناير 2006) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير بتاريخ 20 ديسمبر 2005،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة السنة الأولى من دبلوم الدراسات العليا المتخصصة (المالية)، الشهادة التالية :

– Diplôme d'études supérieures spécialisées, ingénierie juridique et financière préparé et délivré au siège de l'université Rennes 1 au titre de l'année universitaire 2001-2002 – France, assorti du diplôme de l'Ecole nationale de commerce et de gestion d'Agadir, spécialité : gestion, option : gestion financière et comptable et du baccalauréat de l'enseignement secondaire ou d'un diplôme reconnu équivalent.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من ذي الحجة 1426 (13 يناير 2006).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 124.06 صادر في 12 من ذي الحجة 1426 (13 يناير 2006) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير بتاريخ 20 ديسمبر 2005،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة السنة الأولى من دبلوم الدراسات العليا المتخصصة (Gestion des Entreprises) الشهادة التالية :

- Diplôme d'études supérieures spécialisées, européen des métiers du conseil préparé et délivré au siège de l'université du Littoral - Côte d'Opale au titre de l'année universitaire 2003-2004 - France, assorti de la licence ès sciences économiques délivrée au Maroc et du baccalauréat de l'enseignement secondaire ou d'un diplôme reconnu équivalent.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من ذي الحجة 1426 (13 يناير 2006).

الإمضاء : حبيب المالكي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

إعلانـات وبـلاغـات

قرار للمدير العام للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات رقم 02.06 صادر في 26 من ذي الحجة 1426 (27 يناير 2006) يقضي بتحديد قائمة الأسواق الخاصة لسنوات 2006-2007-2008.

المدير العام للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات،

بناء على القانون رقم 96-24 المتعلق بالبريد والمواصلات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.162 بتاريخ 2 ربيع الآخر 1418 (7 أغسطس 1997) كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1025 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) المتعلق بالربط البيني لشبكات المواصلات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.05.770 الصادر في 6 جمادى الآخرة 1426 (13 يوليو 2005) ولاسيما المادة 15 ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1027 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) المتعلق بشروط توفير شبكة مفتوحة للمواصلات ؛

I. ـ واعتبارا للإطار القانوني :

طبقا للمادة 15 من المرسوم رقم 2.97.1025 المتعلق بالربط البيني المشار إليه أعلاه. «تطبق أحكام هذا الباب على المتعهدين الذين تعينهم الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات سنويا كمتعهدين يمارسون نفوذا مؤثرا في سوق معينة.

يعتبر كمتعهد يمارس نفوذا مؤثرا في سوق قطاع المواصلات، كل متعهد يوجد، بشكل فردي أو باشتراك مع الآخرين، في وضعية مماثلة لوضعية مهيمنة تتيح له التصرف بكل استقلالية اتجاه منافسيه وزبنائه ومستهلكي منتوجاته. وفي هذه الحالة، يمكن أيضا اعتبار المتعهد ممارسا لنفوذ مؤثر في سوق أخرى لها ارتباط وثيق بالسوق الأولى.

تحدد الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات الأسواق الخاصة ذات مواصفات يمكن أن تبرر فرض قواعد خاصة، بالنظر خاصة إلى العوائق لتنمية منافسة فعلية.

تحدد قائمة الأسواق الخاصة بعد استشارة المتعهدين المعنيين. ويتم قيد سوق معينة ضمن هذه القائمة لمدة أقصاها ثلاث سنوات، وتتم مراجعتها بمبادرة من الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات عندما يبرر تطور تلك السوق ذلك. وفي جميع الحالات، عند نهاية أجل ثلاث سنوات.

تحدد الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بعد استشارة متعهدي الشبكات العامة للمواصلات الالتزامات المتعلقة بتوفير الخدمات من طرف المتعهدين الذي يمارسون نفوذا مؤثرا في سوق معينة وكذا الشروط التقنية والتعريفية لتوفير هذه الخدمات وذلك بعد تبرير هذه الالتزامات والشروط ».

يحدد هذا القرار، لمدة ثلاث سنوات (2006 - 2007 - 2008) قائمة الأسواق الخاصة في قطاع المواصلات طبقا للقانون الجاري به العمل.

II . ـ واعتبارا للمسلسل الذي التزمت به الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات :

وبعد نشر المراسيم المغيرة والمتممة للإطار التنظيمي للمواصلات، وخصوصا المرسوم رقم 2.05.770 القاضي بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.97.1025 المتعلق بالربط البيني لشبكات المواصلات، قامت الوكالة بدراسة من أجل تحديد عناصر الاستشارة المتعلقة بتحديد الأسواق الخاصة وتعيين المتعهدين الذين يمارسون نفوذا مؤثرا في هذه الأسواق وكذا الالتزامات المترتبة على ذلك، تطبيقا لأحكام المادة 15 المشار إليها أعلاه .

ووجهت هذه الاستشارة من طرف الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بتاريخ 26 أغسطس 2005 إلى كل متعهدي الشبكات العامة للمواصلات الحاصلين على ترخيص.

أ) موضوع الاستشارة :

طلبت الوكالة رأي كل المتعهدين حول قائمة الأسواق الخاصة التي اقترحتها، ويتعلق الأمر بسوق المكالمات المنتهية بالشبكة الثابتة وسوق المكالمات المنتهية بالشبكة المتنقلة بما في ذلك خدمة الصوت وخدمة الرسائل القصيرة (SMS) وسوق الوصلات المؤجرة. وضمنت الوكالة هذه الاستشارة المقاربة التي اعتمدتها لتقييم وتحليل النفوذ المؤثر للمتعهدين بناء على معايير كمية وكيفية.

ولهذا الغرض، استشارت الوكالة المتعهدين المعنيين بالأمر حول الالتزامات التي ستفرض على المتعهدين المؤثرين في السوق الخاصة غير تلك المنصوص عليها في الباب الثالث من المرسوم المتعلق بالربط البيني، ويتعلق الأمر بتوجيه الأسعار نحو الكلفة والفصل المحاسباتي ونشر العروض التقنية والتعريفية المتعلقة بالربط البيني. وتهم هذه الالتزامات جودة الخدمة والشفافية وعدم التمييز وتوصلت الوكالة عقب هذه الاستشارة بجوابين لمتعهدين من أصل أحد عشر متعهدا ويتعلق الأمر بشركة اتصالات المغرب وشركة ميدي تيليكوم.

ب) موقف اتصالات المغرب :

توصلت الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بتاريخ 17 أكتوبر 2005 برد من شركة اتصالات المغرب تعتبر فيه أن السوق الخاصة هي سوق الربط البيني لكونها تتميز بقلة حدة المنافسة مما يبرر تطبيق المادة 16 وما بعدها من المرسوم رقم 2.97.1025 على المتعهدين الذين يمارسون نفوذا مؤثرا في تلك السوق. وبالتالي تعتبر شركة اتصالات المغرب أن الأسواق الخاصة تقتصر فقط على أسواق الربط البيني.

وعليه، فإن الأسواق الخاصة التي يجب اعتمادها هي :

- سوق المكالمات المنتهية بالشبكة الثابتة لاتصالات المغرب ؛
- سوق المكالمات المنتهية بالشبكة المتنقلة لاتصالات المغرب ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- سوق المكالمات المنتهية بالشبكة المتنقلة لميدي تيليكوم ؛

- سوق الوصلات المؤجرة للربط البيني (وصلات الربط).

كما تعتبر شركة اتصالات المغرب أنه من غير الملائم اعتبار سوق الرسائل القصيرة كسوق خاصة باعتبارها سوقا في طور الإقلاع. تعتبر اتصالات المغرب أيضا أن وصلات الربط وحدها قابلة للتقنين والتنظيم وترفض اعتبار سوق الوصلات المؤجرة سوقا خاصة.

ج) موقف ميدي تيليكوم :

وتوصلت الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات برد من شركة ميدي تيليكوم بتاريخ 17 أكتوبر 2005 تعتبر فيه هذه الأخيرة أنه يتعين على الوكالة اعتماد الأسواق الخاصة التالية :

- سوق التقسيط للهاتف الثابت ؛

- سوق التقسيط للهاتف المتنقل ؛

- سوق التقسيط للوصلات المؤ جرة ؛

- سوق الربط البيني برمته دون التمييز بين انتهاء مكالمات الهاتف الثابت وانتهاء مكالمات الهاتف المتنقل.

وتعتبر ميدي تيليكوم أيضا أن 50% هو السقف الذي يجب اعتماده من أجل تعيين المتعهد الذي يمارس نفوذا مؤثرا وبالتالي تقييمه بالنظر إلى المؤشرات الكيفية المقترحة من طرف الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات في إطار استشارتها.

وتشير ميدي تيليكوم أيضا أنه يتعين على الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات دراسة الالتزامات الواجب فرضها على المتعهدين في أسواق التقسيط بالنظر على الخصوص إلى توصية اللجنة الأوربية حول الخدمة الأساسية.

III. - واعتبارا للتحليل الذي قامت به الوكالة :

وبعد دراسة ردود ومواقف المتعهدين : اتصالات المغرب وميدي تيليكوم ونظرا للوضعية الحالية للمنافسة في قطاع المواصلات وللانعكاسات التي يمكن أن تحدث مستقبلا في سوق المواصلات خصوصا مع منح تراخيص جديدة، ترى الوكالة أنه من الضروري والملائم اعتبار ثلاث أسواق محددة ومعللة كما يلي :

- سوق المكالمات المنتهية بالشبكة الثابتة : وهي السوق التي تناسب سوق المكالمات المنتهية جغرافيا بالشبكة الثابتة.

وتهم هذه السوق خدمة تمرير المكالمات من طرف متعهد شبكة ثابتة نحو متعهدين آخرين لتمكينهم بواسطة الربط البيني للهاتف الثابت، من تمرير المكالمات الهاتفية في اتجاه مشتركيهم الذين تم ربطهم بهذا المتعهد.

ويفسر اعتبار هذه السوق سوقا خاصة بالنظر إلى أهمية الرهانات المرتبطة بتحولها من سوق احتكار إلى سوق منافسة.

وبالفعل، فإن انفتاح سوق الهاتف الثابت على المنافسة وبروز متعهدين جدد بالإضافة إلى اتصالات المغرب يتطلب تتبعا خاصا من طرف الوكالة واتخاذ تدابير مناسبة قصد إنجاح تحرير هذه السوق وضمان استقرارية المتعهدين الجدد وتجنب العوائق التي تعترض المنافسة.

وهذا ما يستجيب لأحكام المادة 15 السالفة الذكر التي تنص على ما يلي «(...) بالنظر إلى عوائق تنمية منافسة فعلية، تحدد الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات الأسواق الخاصة ذات مواصفات يمكن أن تبرر فرض قواعد خاصة».

- سوق المكالمات المنتهية بالشبكة المتنقلة (خدمة الصوت) وتعني سوق انتهاء المكالمات التي يوفرها متعهد الهاتف المتنقل إلى متعهدين آخرين من أجل تمرير مكالمات الهاتف الثابت نحو الهاتف المتنقل أو من الهاتف المتنقل نحو هاتف متنقل آخر.

وتعتبر الوكالة أنه بالنظر إلى الوضع الراهن لهذه السوق، ومقارنة مع التطور الذي تعرفه خدمة الصوت، فإنه من غير الملائم اعتبار سوق الرسائل القصيرة (SMS) سوقا خاصة في الوقت الراهن وأنه يتعين إتاحة الفرصة لهذه السوق حتى تعرف تطورا مهما.

- سوق الوصلات المؤجرة : يتعلق الأمر بسوق الوصلات المؤجرة كما تم تعريفها في المرسوم رقم 2.97.1027 والمخصصة لمتعهدي الشبكات العامة للمواصلات.

إن اعتبار هذه السوق سوقا خاصة تبرره الحاجة إلى تفعيل المنافسة حيث إن الوصلات المؤجرة أساسية لتوفير مجموعة من خدمات المواصلات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتضمن قائمة الأسواق الخاصة التي تم حصرها برسم سنوات 2006 - 2007 - 2008 الأسواق التالية :

- سوق المكالمات المنتهية بالشبكة الثابتة ؛

- سوق المكالمات المنتهية بالشبكة المتنقلة (خدمة الصوت) ؛

- سوق الوصلات المؤجرة.

المادة الثانية

تراجع هذه القائمة بمبادرة من الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بحسب تطور المنافسة بقطاع المواصلات، وفي جميع الحالات عند نهاية أجل ثلاث سنوات.

المادة الثالثة

يسند إلى مدير المنافسة وتتبع المتعهدين تطبيق هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من ذي الحجة 1426 (27 يناير 2006).

المدير العام للوكالة الوطنية
لتقنين المواصلات،
الإمضاء : محمد بنشعبون.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ثمن النسخة بمقر المطبعة الرسمية : 10 دراهم

ثمن النسخة لدى المودعين المعتمدين : 12 درهما

تطبيق الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من قرار الأمين العام للحكومة رقم 2918.95
الصادر في 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995)

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.